

بين كل تر ويحيين كما في المدر او بعد كل اربع كما في الكثر
قوله هذه نعمة نفع الهاء وسكون الذال المحجمة ونفع
الراء سرعة الكلام والقراءة قاموس وهو منصوب
على البدلية من المنكرات ويجوز القطع **قوله** فيراج
قضية التعليل في المسئلة السابق بقوله لا ياتي
ان يصلح الوتر بجماعة في هذه الصورة لانه ليس يتبع
للترايع بل ولا للشا عند ارضينه رحمه الله تعالى
قوله لكن نقل الى اخره ومتضى ما نقله عن الخليلي
من قوله فكما شرع بجماعة فالمسحور فيه افضل ان
يكون الراجح هو ما له ل تامل **باب** امرالك الفريضة
قوله فروع المناخلة فضوله وضايقا والشايع في
نفل لا يقطع مطلقا بقرئ بالمنهم **قوله** والقضا
يعنى اذ اشترع في صلوة قضا ثم شرع الامام في الاداء
فانه لا يقطع وانما حذاه على هذا لانه اذ اشترع
في قضا فرض فاقبعت الجماعة في ذلك الفرض معينة
يقطع كما ذكره في البحر جثا وصرح به في امداد
الفتاوى جاهله **قوله** اي شرع بالبناء للجهول
قوله لا اقامة العوزن مرفوع على معنى قوله في
الفريضة في مصلاه فكاه قال المراد بالاقامة
الشروع في الفريضة في مصلاه لا اقامة العوزن
الى اخره كما لو ندرت الى اخره تكرار لانه ذكر في
مكروهات الصلوة قبيل قوله وكره استقبال القبلة
قوله ضياع كحجاب قاموس **قوله** دفع قدما
في المكروهات عن امداد الفتاوى فراجع القطع لما
دعت الدرهم ايضا **قوله** من مال من غير ضايع
ك

كما في بعض المنع وهو الموافق لقوله في المكروهات
وضياع ما قيمته درهم له او غيره **قوله** لا مكان
قضايا هذا التعليل يبيد جواز قطع الفرض المجازاة
كذا في امداد الفتاوى **قوله** لا يجيبه عامة البرع
الاولى الى لا باس ان لا يجيبه وهو يقتضى ان اللاباة
افضل تامل **قوله** وهذا اذا لم يقيد الى اخره
حاصل هذه المسئلة شرع في فرض فاقبعت قبل ان
يسجد لا ولى قطع واقدى فان سجد لها فان في
ربا عا تم شغفا واقدى على الميسجد للثالث فان
سجدتم واقدى الا في المصنوع في غيره قطع
واقدى على الميسجد للثانية فان سجد لها اتم ولم
يقته **قوله** اصرار للنفل راجع لقوله وقسم لها
اضرى وقوله والجماعة راجع لقوله ثم ياتم فهو
نشر على ترتيب التلث فان قلت القطع على
ركعتين يستلزم بطلان وصف الفريضة وبطلان
الوصف يستلزم بطلان الاصل عند عهد فلما
ذكرنا خلافة قلت قول محله فيما اذا لم يمكن من
اخراج نفسه عن المهداة بالمضى كما اذا قبلت اقامة
الظهر بسجدة ولم يكن قد اداها اذ كان
مكنا من المضى لكن اذ نذر الشرع في عدمه فلا
يبطل اصلا بل يتوقف بطلانها اذا اتم الثانية كما مر
به في البحر **قوله** متنفذ ان قلت جماعة المنفل
ظايع رمضان مكروه قلت نعم اذا كان الماصم
والقوم متنفذين وكان على سبيل التداوى كذا في
البحر **قوله** وليس القطع لا كمال لانه لو قطعها